

اجندة العمل

الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١٠/٣١

الوقت	الجلسة
١:٠٠ : ٢:٠٠	تسجيل وتعارف
٢:٠٠ : ٣:٠٠	العلاقة بين السلطات العامة في الدولة أ.د. هشام محمد البدرى أستاذ ورئيس قسم القانون العام (كلية الحقوق جامعه المنوفيه)
٣:١٥ : ٣:٠٠	إستراحة
٣:١٥ : ٤:٠٠	أسئلة ومدخلات

جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي))

العلاقة بين السلطات العامه في الدوله

أ.د. هشام محمد البدرى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

(كلية الحقوق جامعه المنوفيه)

اكتوبر ٢٠١٢

تقسيم الأنظمة السياسية وفق فكرة الفصل بين السلطات

تمهيد:

كان المجتمع السياسي في القدم صغيراً وحاجاته محدودة فكان رئيس العشيرة والمدينة الصغيرة يحل ويفصل في كل الأمور المتعلقة بشؤون رعيته بمساعدة بعض أقربائه وأعوانه، ولكن مع توسع المجتمع السياسي عدداً وت عقد الحياة الاجتماعي تتولت عدة هيئات ممارسة واجبات ووظائف لتسير الأمور المتعلقة بالمجتمع السياسي، ف السلطة كانت واحدة ولكن ممارستها تعدد بوجود عدة هيئات تفصل وتحدد نوعية العلاقات والواجبات بين أفراد المجتمع الواحد.

لكن تعقد ظواهر الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اوجب ضرورة تقسيم الوظائف بثين سلطات عدة من اجل تحسين اداء المهام والوظائف فيما ع رف بالفصل بين السلطات.

ولاحظ بعض المفكرين أن تحديد عمل السلطة السياسية في المجتمع يتم من خلال ثلاث وظائف يتم مزاولته من قبل عدة هيئات أو من قبل هيئة واحدة حسب ما وصل إليه المجتمع من تنظيم وتقسيم للعمل:

أ - الوظيفة التنفيذية:

تنصب على مراقبة مدى تطبيق الأوامر والقواعد والقوانين المتعلقة بالمجتمع السياسي.

ب - الوظيفة التشريعية:

وهي تنصب على تكوين وخلق قواعد تنظم الحقوق الموضوعية ، إذ أن قواعد القانون هي حكم القانون هو تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع لضمان المصلحة العامة التي يتوخاها النظام السياسي عن طريق ضمان استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع ضمن الدولة.

ج - الوظيفة القضائية:

ينصب عمل القضاء في تفسير روح ال قانون وتطبيق النصوص القانونية على حالات المنازعات الحاصلة بين الأفراد والهيئات الرسمية في المجتمع السياسي رغم وجود علاقة وطيدة بين الوظيفة التنفيذية والقضائية.

• الأسس الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات

دعت المبادئ الديمقراطية الليبرالية - عند ظهورها - الى الحد من السلطة الفردية للملوك، وتأمين حقوق وحرريات الأفراد، مما دعا بعض المفكرين إلى صياغة النظريات الفكرية الداعية لضرورة تقسيم السلطات إلى أقسام للحد من تداخل السلطات فيما بينها، ولضمان عدم تعسف السلطة على حساب حريات وحقوق الافراد، وهنا يثور السؤال: كيف يتم منع تعسف كل سلطة على حدة؟.

تكشف الطبيعة البشرية أن الفرد أو الهيئة الواحدة عندما تمتلك جميع أجزاء السلطة فإنها تستطيع وضع القوانين بنفسها، ومن ثم تفسير وتنفيذ ما تراه مناسباً وفق مصلحتها دون رقيب أو مانع من توقيفها، وهذه الحالة كانت موجودة في عهد الملوك الأور وبيين

نوي الحكم المطلق أثناء القرن السابع والثامن عشر، مما حدا بالمفكرين من أمثال لوك ومنتسكيو وروسو إلى الدعوة لإقامة نظام تقوم دعائمه على فكرة الفصل بين السلطات.

وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظائفها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها ، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم.

ولذلك قال رجال الثورة الفرنسية ان الدولة التي لا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات تفقد أساسها الدستوري، فأول دستور وضع بعد الثورة الفرنسية عام ١٨٠٢م، يكرس بصورة مطلقة وجود ثلاث سلطات منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

وأكد دستور ولاية ماساشوسيتس ١٧٨٠ على ألا تمارس الهيئة التشريعية مطلقاً سلطات الهيئتين التنفيذية والقضائية أو إحداها، وأكد منشور الفيدراليين في الولايات المتحدة الأمريكية على إقامة الفصل بين السلطات لمنع التعسف المطلق المؤدي إلى إساءة استعمال كل سلطة على حدة.

وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، و منع الاستبداد بالسلطة.

وإذا كان فضل مونتسكيو في ذلك لا ينكر، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي - كأفلاطون وأرسطو- دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

أ. عند افلاطون وأرسطو:

أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها لكي لا تتفرد إحداها بالحكم، وما قد يؤدي إلـى ذلك من وقوع الاضطرابات و الثورات للتمرد على هذا الاستبداد.

أما أرسطو فقسّم وظائف الدولة إلى ثلاث، وظيفـة المداولة والأمر و العدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينهما جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة.

ب - عند جون لوك:

كان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بـين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة ١٦٩٠ م بعد ثورة الشعب الانجليزي عام ١٦٨٨م في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة ١٦٨٩ .

و قسم جون لوك سلطات الدولة إلى ثلاث :السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة الاتحادية، و أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، بحيث تتولى كل منها هيئة مستقلة عن الأخرى.

و برر لوك هذا الفصل على أساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية بحيث يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية، كما أن الجمع بينهما في هيئة واحدة سيؤدي حتما إلى الاستبداد و التحكم من ناحية أخرى. والذي يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه لم يعر أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاله . والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون و يعزلون من الملك . أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلال في وظائفهم.

و ما يؤخذ على أفكاره هو أنه لم يقدم لنا إلا صورة لما كان سائدا في إنجلترا و أنه أيضا لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف.

ج - عند مونتسكيو:

لم يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات الأهمية الكبيرة التي نالها إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة ١٧٤٨.

ولمعالجة المبدأ ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: تشريعية، تنفيذية و قضائية . لكن الفكرة الأساسية التي عالجها في كتابه هي أن ه حتى لا يساء استعمال السلطة يجب بمقتضى الأمور تقسيم تلك السلطات من ناحية ، وإقامة توازن فيما بينها السلطات من ناحية اخرى، ودون أن يكون باستطاعة إحداها شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملا قد يتصل بنشاط تلك الاخرية.

ولهذا فقد شد على منحه كل سلطة رخ صة المن-ع *empecher* و رخصة القرار *statuer* أي وسائل العمل أو القرار التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول إلى إقامة التوازن و التعاون بين السلطات.

ومن هنا يمكننا القول أن نظرية مونتسكيو تضمنت النقاط التالي:

- أ- تقسيم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث، التشريعية، التنفيذية و القضائية و بي ان المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.
- ب- التأكيد على أن توزيع السلطات و فصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى إلى الاستبداد.
- ج- لم يتوقف مونتسكيو عند حد الفصل فقط و إنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر ، حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

د - يعد فصل السلطات عن بعضها البعض الوسيلة الوحيدة التي تضمن احترام القوانين احتراماً كاملاً وتطبيقه تطبيقاً سليماً.

وقد تبنت الثورة الفرنسية أفكار مونتسكيو حول فصل السلطات بشكل كامل . وقد أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر على رأس الثورة الفرنسية على مبادئ أساسيين كالفلسفة السياسية له : سيادة الأمة وفصل السلطات لكنه تبنى الفصل المطلق الذي قدمه مونتسكيو كما أشرنا فلم يكن لأية سلطة التدخل في عمل الأخرى مهما كان وجه التدخل ، ومن ثم لم تخضع السلطة التنفيذية لرقابة القضاء ، إذ كانت الخصم والحكم في ذات الوقت في نزاعاتها مع الأفراد، ولم يكن أيضاً للملك حل الجمعية (المجلس التشريعي) ، ولا لجمعية اقالة الملك.

التطورات على مبدأ الفصل بين السلطات

كشفت التطورات الحديثة للفكر السياسي عن مشاكل هذا الفصل المطلق للسلطات حيث كان يشل العمل الحكومي عند حدوث أي خلاف في الرأي بين أي سلطتين ، ولم يكن لسلطة أن تمنع جور الأخرى بسبب دعاوى الاستقلال المتبادل.

ومن هنا بدأ التطوير على الفكر السياسي بحيث غدا مهما انشاء آليات للرقابة المتبادلة بحيث تتوفر لكل سلطة امكانات ايقاف جور السلطة الاخرى أو انحرافها عن حدودها..وهنا منحت السلطة التنفيذية صلاحية حل السلطة التشريعية عند حدود معينة ،

بينما تملك الأخيرة رقابة أداء الاولى ومحاسبتها وإسقاطها عند الضرورة ، وغدا للقضاء اعمال القانون في مواجهة الجميع .

ولكن يجدر بالذكر ضرورة الانتباه الى أن السلطة التشريعية المنتخبة تقوم على افتراض مـهـازى مفاده كونها المعبرة عن ارادة الأمة .. ولذا فلا يمكن القول بأنها دائما ماتعبر عن هذه الارادة بشكل صادق تماما ، ولايمكن الاعتقاد بكونها لايتصور فى حقها ارتكاب أخطاء أو تجاوزات فى ممارستها لهذه السيادة.

ولذا ظهرت فكرة الدساتير لكى تكشف عن القيم العليا للمجتمع والأسس القانونية والسياسية والاقتصادية التى تعتبرها الأمة أو الشعب ثوابت واجبة الاحترام تفرض على سلطات الدولة وعلى الشعب ..

وبما أن السلطة التنفيذية أخضعت لسلطة القضاء ، فقد ظهرت للوجود هيئات تضطلع بمهمة ضمان احترام السلطة التشريعية (أى ممثلى الشعب) بدورهم لهذه الضوابط التى وضعتها الدساتير ، فتح اقبها على تجاوزها لتلك الضوابط بإعلان عدم توافق أعمالها مع الدستور بل وإلغائها صراحة فى بعض النظم.... وقد أوكلت تلك المهمة لجهة قضاء منشأة خصيصا لرقابة أداء السلطة التشريعية ، ونقصد بها القضاء الدستورى.

ولذا فان التطور الأحداث لبدأ الفصل بين السلطات يوجب :

- الرقابة المتبادلة من ناحية ،
- ويخلق امكانيات للحد من جور اى سلطة او انحرافها عن ضوابط الاداء دستوريا وقانونيا.
- تمت سند كامل من تفسير حديث لبدأ سيادة القانون بحيث لايفلت عمل او شخص من الرقابة او

لمحاسبة، لأنه

لأحد معصوم من الخطأ ،

ولأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة،
ولأن للموكل دائماً رسم منهج العمل لوكيله ،
ثم رقابة ادائه لهامه الموكلة اليه،
ورفض ماقد يفعل اذا ماركتب اخطاء ،
سواء تمثل الرفض فى الغاء هذه الاعمال ،
او حتى تغيير هذا الوكيل عقاباً له ،
وذلك عبر صندوق الانتخابات.

* التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات

أدت تفسيرات مبدأ الفصل بين السلطات إلى نشأة نظامين متوازنين ومختلفين . النظام الأول مستوحى من الفصل ال مطلق بين السلطات وهو النظام الرئاسي، والنظام الثاني هو تطبيق الفصل المرن بين السلطات وهو النظام البرلماني . لكن تطبيق هذه النظم ادى لبعض الصعوبات التى افرزت صورة خليطاً بين هذا وذاك ، بالإضافة الى مايعرف بنظام الجمعية.

وسنعرض لكل من هذه الأنظمة وخصائصها وأهم تطبيقاتها في العالم المعاصر.

أولاً - النظام البرلماني :

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويوجد بالنظام البرلماني رئيس دولة وإلى جانبه رئيس للوزارة: رئيس الدولة يسود ولا يحكم ، أما رئيس الوزارة فيتولى مسؤولية الحكم. ويتكون البرلمان عادة من مجلسين. وتتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متسماً بالتوازن . ويبدو التعاون في إمكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع. إذ بينما يحظر على الرئيس الأمريكي (في ظل النظام الرئاسي هناك) اقتراح القوانين يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشروعات قوانين إلى البرلمان بل إن أكثر من ٩٠% من التشريعات في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي.

أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان، وإمكان مساءلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها.

ويوجد في العالم اليوم عديد من الدول التي تتبنى النظام البرلماني أهمها: في أوروبا: بريطانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وإيطاليا ولوكسمبورج وأيرلندا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج وإيسكثندا والدانمارك. وفي آسيا: اليابان والهند. وفي أستراليا: أستراليا ونيوزلندا، وفي أمريكا الشمالية: كندا.

خصائص النظام البرلماني:

١. ثنائية السلطة التنفيذية: من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس دولة، سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية، يسود ولا يحكم وإلى جواره يوجد رئيس وزراء يتولى مسؤولية الحكم ويكون مسئولاً أمام البرلمان.

٢. **مسئولية الوزارة:** تسأل الوزارة أمام البرلمان مسئولية جماعية تضامنية ومسئولية فردية .
وتعتبر المسئولية التضامنية عن السياسة العامة للحكومة هي أهم ما يميز النظام البرلماني.

٣. **البرلمان مكون من مجلسين غالباً :** ففي إنجلترا يوجد مجلس اللوردات ومجلس العموم . وكذلك الحال في أغلب الدول البرلمانية . غير أن وجود مجلسين بالبرلمان ليس أمراً ضرورياً لكي يعتبر النظام برلمانياً.

٤. **التوازن النظري بين السلطات:** وهذا التوازن هو نتيجة المساواة بين السلطتين، كما أنه نتيجة لتبادل المعلومات وللتعاون ولتبادل الرقابة والتأثير . فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في اختيار أعضاء البرلمان أو في تنظيمه الداخلي ، ولكن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق فض دورات انعقاده.

ومن ناحية أخرى فللبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجابات وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها . وفي مقابل ذلك لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة حسب الأحوال حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

هذه هي المعالم الرئيسية للنظام البرلماني الذي ازدهر في القرن التاسع عشر وكان موضع إعجاب الكثير من الكتاب الأوربيين التقليديين الذين لا يزالون يحلمون بعودة هذا النظام باعتباره نظاماً متوازناً.

غير أن هذا التوازن النظري بين السلطة لم يكن مطبقاً من الناحية العملية بشكل جامد . حيث مرت البرلمانية من الناحية التاريخية بمراحل مختلفة من التطور.

المراحل التاريخية للنظام البرلماني

مرت البرلمانية بمراحل ثلاث هي مرحلة البرلمانية المزدوجة المتوازنة ، ثم مرحلة البرلمانية التي يغلب فيها البرلمان مصحوباً بمسئولية الحكومة أمامه ، وأخيراً المرحلة

المعاصرة وهي البرلمانية التي تسود الآن في إنجلترا ، ولا يمكن أن تثور في ظلها مسنولية الوزارة أمام البرلمان بسبب تكوين الحكومة الإنجليزية ودور الحزبين السياسيين الكبارين في إنجلترا.

١ - البرلمانية المزدوجة المتوازنة : وقد سادت في ظل الملكيات غير المطلقة، حيث كان الحكم مقسماً بين قطبين سياسيين هامين هما رئيس الدولة والبرلمان ، وكان التوازن هو السمة الغالبة على العلاقة بين هذين القطبين . وهذه هي البرلمانية التي سادت في إنجلترا قبل حكم الملكة فيكتوريا .

٢ . البرلمانية المطبوعة بالمسئولية الوزارية هي تلك التي تحددت معالمها بعد الحرب العالمية الأولى . وفي ظل هذه البرلمانية كانت السلطة مركزة في يد البرلمان الذي كان يلعب أهم دور في الحياة السياسية . وكان هذا الدور يكتسب أهمية من أن الحكومة كانت نابعة من البرلمان . فالأغلبية البرلمانية هي التي تشكل الحكومة . ومن هنا كانت الحكومة مجرد لجنة منبثقة عن البرلمان .

ولا يمكن أن تستمر الحكومة في تولي مهام السلطة التنفيذية إلا إذا كانت محل رضاء البرلمان لأنها مسؤولة أمامه . أي أن المسئولية الوزارية أمام البرلمان كانت هي المعيار الكافي للحكم على النظام بأنه برلماني . وإذا ما فقدت الحكومة ثقة البرلمان فإنها من الناحية القانونية تكون مرغمة على تقديم استقالتها .

٣ - البرلمانية المعاصرة: تعدت البرلمانية في وقتنا الحاضر هاتين المرحلتين سابقتي الذكر . والمثال الواضح على ذلك هو النظام الإنجليزي المعاصر .

فلم تعد المسئولية الوزارية أو التوازن بين السلطات ه ما معيار الحكم على النظام بأنه برلماني . ذلك أن نظام الحزبين في إنجلترا غير الوضع ، فالحكومة الإنجليزية هي لجنة مكونة من حزب الأغلبية داخل مجلس العموم البريطاني . ولذا فإن الحزب الحاكم يسيطر على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعل هاتين السلطتين هيئة واحدة من الناحية العضوية .

كما أن المسؤولية الوزارية أمام مجلس العموم لا تنعقد من الناحية العملية، لأن الحزب الحاكم لن يخاطر بسحب الثقة من الحكومة حتى لا يضر بمصالحه .

والآن حل محل هذه المسؤولية أمام البرلمان أن يحتكم رئيس الوزراء إلى الشعب بحل البرلمان في وقت مبكر ، وإجراء انتخابات جديدة بحيث تصبح مساءلة الحكومة مباشرة أمام هيئة الناخبين لا أمام البرلمان.

وإذا كانت النظم البرلمانية تختلف في كثير من معالمها فإن المعيار أو الجامع بينها من الناحية القانونية هو مسؤولية الوزراء السياسية أمام البرلمان .

وفيما عدا هذا العنصر المشترك بين النظم البرلمانية هناك عدة نظم برلمانية تبعاً لعدد الأحزاب السائدة في الدولة:

فإذا كان هناك حزبان سياسيان يسيطران على الحياة السياسية (كما هو الحال في إنجلترا) أو حزب واحد مسيطر (كما هو الحال في الهند) فإن الحكومة تقوم بممارسة مهمة الحكم والقيادة وهي تتمتع بقدر من الثبات ولا تكون عرضة للتهديد من جانب البرلمان الذي يتحول إلى مجلس لتسجيل الأحداث والمناقشات، أم إذا كانت هناك عدة أحزاب ليس من بينها حزب حائز على الأغلبية المطلقة داخل البرلمان فإن الحكومة ستتكون من ائتلاف بين عناصر غير متناسقة وغير ثابتة، ويرجع عدم الثبات إلى كثرة مساءلة الوزارة من جانب البرلمان وسحب الثقة منها، وهنا يبدو على العكس من الصورة السابقة أن البرلمان هو الجهاز المسيطر على الحياة السياسية. والمثال على هذا نظام الجمهورية الرابعة في فرنسا والنظام البرلماني في إيطاليا.

أخيراً فنلنق اذن نظرة على وضع البرلمان في النظام الانجليزي بوصفه التطبيق الأمثل للنظام البرلماني.

البرلمان فى النظام الانجليزى

يتكوّن البرلمان البريطانى من مجلسين : مجلس اللوردات و مجلس العموم أما الملك فقد ابتعد عن المجال التشريعى و لم يبق دوره إلا اسميا فقط.

ويعود النشاط التاريخى للبرلمان إلى فترة ما بعد إصدار وثيقة العهد الأعظم حيث تكوّنت هيئة تسمى المجلس الكبير، الذى يتكوّن من الأشراف و النبلاء ثم فى مرحلة لاحقة أضيف رجال الدين إليهم و رئيس كل مقاطعة و ممثلين عن كل مدينة ، ثم حدث انقسام داخل المجلس الكبير بظهور تجانس طبقي بين النبلاء و بين الأشراف من جهة ، و بين ممثلى المقاطعات و بين ممثلى المدن من جهة أخرى . و بذلك أصبح البرلمان مشكلاً من مجلسين :

أ- **مجلس اللوردات** : يمثل هذا المجلس الطبقة الأرستقراطية البريطانية و هو يتكوّن من حوالي ١٠٠٠ عضو، ٥٠٠ عضو بالوراثة و الباقي بعضهم معيّن من طرف الملك و الب عض الآخر منتخب من طرف زملائهم.

وقد كانت مهام هذا المجلس هي نفس مهام مجلس العموم إذ كان لابد من موافقة المجلسين على مشاريع القوانين . لكن بعد صدور قانونى ١٩١١ و ١٩٤٤ تضاعلت مهام هذا المجلس و أصبح اختصاصه منحصراً فى الاعتراض التوقيه للقوانين.

ب- **مجلس العموم** : يتكوّن مجلس العموم من ٦٣٠ نائبا يتم انتخابهم لمدة ٥ سنوات، مع ملاحظة أن الأخذ بنظام الاقتراع العام لم يجر فى بريطانيا إلا ابتداءً من ١٩١٨ ، بينما لم تمنح النساء حق الانتخاب الا ابتداءً من ١٩٢٨ .

ينتخب المجلس رئيساً له دون الأخذ بالاعتبارات الحزبية ، و يقسم مجموعة من اللجان التقنية تساعده فى عمله، و يتم ثل اختصاص المجلس فى التشريع و اعتماد الموازنة و إقرار الضرائب و مراقبة و توجيه الحكومة . (السلطة الرقابية عن طريق الأسئلة أو إنشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة).

ثانيا - النظام الرئاسي :

تأثر واضعو الدستور الأمريكي ١٧٨٧ بكتابات لوك ومونتسكيو، وكان تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات وعلى ذلك أرسى الدستور الأمريكي مبادئ : مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة، ومبدأ التخصص الوظيفي.

ويقصد بالاستقلال العضوي أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، مستقلة عن السلطتين الأخرين، وخاصة في مجال التكوين والحل. فرييس الولايات المتحدة ينتخب بواسطة الشعب ولا يمكن مساءلته أمام البرلمان. والكونجرس يتم اختيار أعضائه من الشعب ولا يملك الرئيس الأمريكي حل البرلمان. أما التخصص الوظيفي فيقصد به أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة بذاتها. فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى.

ولايعنى الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي عدم التعاون في أداء الوظائف، فكل سلطة تتعاون مع الأخرى في أداء الوظيفة المعهود بها إليها. وقد تطور هذا التعاون مستقلاً عن النصوص القليلة الموجودة في دستور سنة ١٧٨٧م ، والتي لم تشمل إلا على عناصر ضئيلة متعلقة بالتعاون الوظيفي.

خصائص النظام الرئاسي:

يمكن استجماع خصائص خمس للنظام الرئاسي :

١. وحدة السلطة التنفيذية: يعهد بالسلطة التنفيذية إلى شخص واحد هو الرئيس الأمريكي الذي يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء.

ويساعد الرئيس عدد من السكرتيرين، وهم يقابلون الوزراء في النظام البرلماني، إلا أنهم لا يملكون سلطة في إصدار القرارات. ويستمد الرئيس سلطاته من كونه منتخباً من الشعب في مجموعته، ونتيجة لذلك فهو يتمتع بمركز قوي. وهو مستقل عن الكونجرس الذي لا سلطة له في اختياره، كما أنه لا يملك مساءلته سياسياً.

٢- **يعين الرئيس السكرتيرين ويعزلهم**، كما أن السكرتيرين لا يكونون مجلس وزراء مستقل عن الرئيس. ومن ناحية أخرى ليس للسكرتيرين حق أن يكونوا أعضاء بالكونجرس؛ إذ لا يجوز الجمع بين سكرتارية الوزراء وعضوية البرلمان أي الكونجرس بمجلسيه مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٣- **للمرئيس أن يقترح قانوناً** وخاصة في رسالته السنوية التي يوجهها إلى الكونجرس، والتي تعتبر بمثابة برنامج تشريعي للسنة التالية، ولكن البرلمان يستطيع أن يرفض اقتراح الرئيس حتى لو تعلق الأمر بالميزانية، ولا يملك الرئيس وسيلة لإجبار الكونجرس على الموافقة على اقتراحاته.

٤- **لا يملك الكونجرس أن يحرك مسؤولية الرئيس السياسية** أو مسؤولية أي من الوزراء أي السكرتيرين. وفي مقابل ذلك لا يملك الرئيس حل الكونجرس.

٥- **تتخصص كل سلطة في الوظيفة المعهود بها إليها**: فالسلطة التنفيذية يتولاها الرئيس. وكل المهام التشريعية يتولاها الكونجرس، أي أن التخصص الوظيفي هو المبدأ العام.

هذا مع مراعاة أن هناك استثناءات على هذا المبدأ. ويوجد بعض هذه الاستثناءات مصدره في الدستور نفسه مثل حق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة القوانين التي وافق عليها الكونجرس وحق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وبينما هناك استثناءات نبعث من التطبيق العملي مثل حق الرئيس في اقتراح التشريعات عن طريق رسائل يبعث بها إلى الكونجرس.

وسنلقى نظرة على السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية:

السلطة التشريعية فى الولايات المتحدة

يتولى السلطة التشريعية الكونجرس المكوّن من مجلسين : مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

- مجلس النواب:

هو ممثل الشعب الأمريكى باعتباره شعبا واحدا و يكون تمثيل الولايات حسب الكثافة السكانية و لكل ٤٠٠ ألف مواطن نائب، على أن يكون لكل ولاية نائبا مهما كان عدد سكانه-، يشترط فى النائب أن يبلغ ٢٥ سنة، أن يكون حاملا للجنسية الأمريكية منذ ٧ سنوات و مقيما بالولاية التى يمثلها. يبلغ أعضاء هذا المجلس ٤٣٨ نائبا.

- مجلس الشيوخ :

يمثل مجلس الشيوخ الولايات بنسبة عضوين لكل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها. و معنى ذلك أن هذا المجلس يتكوّن من ١٠٠ عضو و يشترط فى الشيخ senator أن يبلغ ٣٠ سنة من العمر، و أن يكون حاملا للجنسية الأمريكية منذ ٩ سنوات و مقيما فى الولاية التى يمثلها. و مدة النيابة لمجلس الشيوخ ٦ سنوات، و يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، علما أن نائب رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس الشيوخ.

- اختصاصات الكونغرس :

يتولى الكونغرس المهام الآتية:

- وظيفة التشريع، - تعديل الدستور، - انتخاب الرئيس فى حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية، - واعتماد الموازنة.

و قد أعطيت صلاحيات أوسع لمجلس الشيوخ فهو يشترك مع رئيس الجمهورية فى تعيين الوزراء و كبار الموظفين كالسفراء و قضاة المحكمة الاتحادية العليا و المصادقة على

المعاهدات.

- بعض الاستثناءات على استقلال السلطين التشريعية و التنفيذية:

- رغم الفصل التام بين السلطين إلا أنه عمليا هناك بعض الاستثناءات كالآتي :
- ١- إمكانية دعوة الرئيس للكونجرس للانعقاد في حالة ظروف استثنائية.
 - ٢- حق الرئيس في توجيه رسالة إلى الكونجرس يلفت نظره إلى الاهتمام بالتشريع في موضوع معين.
 - ٣- لوزير المالية الحق في إرسال تقرير سنوي إلى الكونغرس عن الحالة المالية بما فيها تقدير المصروفات للسنة القادمة.
 - ٤- لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي للقوانين.
 - ٥- لمجلس النواب حق توجيه الاتهام للرئيس و نائبه و محاكمته أمام مجلس الشيوخ

ثالثا - النظام المختلط

يعد النظام المختلط (كما يوحى اسمه) خليطا بين النظامين الرئاسي و البرلماني، وحيث يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكين في تسيير شؤون الدولة.

ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب.

ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويمكن للبرلمان محاسبته وسحب الثقة منه.

وقد نشأ هذا النظام في أحضان النظام البرلماني حيث اتج -هـ بعض النظم البرلمانية المعاصرة إلى تقوية السلطات الضعيفة لرئيس الدولة التي تمارسها عنه الحكومة.

وقد ظهر هذا النظام تاريخيا في فرنسا بدستور ١٩٥٨ حيث تم العمل لأول مرة بنظام يسيطر فيه الجهاز التنفيذي و أصبح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة فاقترب النظام الفرنسي (الذي هو برلماني الأصل) من النظام الرئاسي ، و سمي هذا النظام الوليد علميا بالنظام شبه الرئاسي.

وينسب للرئيس الفرنسي شارل ديغول تجسيد الفكرة حيث وضع دستور اجديدا عرضه على الاستفتاء الشعبي عام ١٩٥٨ . وكان ديغول يرى أن النظام البرلماني - في ظل تعدد الاحزاب وضعفها- تسبب في فشل الدولة ، وهو ما استدعى منه إصلاح مؤسسات الدولة. وتم ذلك على مراحل بداية بدستور عام ١٩٥٨ حتى عام ١٩٦٢ حيث تم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب.

وتستند قوة رئيس الجمهورية في هذا النظام على قوة الأغلبية التي يحصل عليها والتي تقاسمه نفس التوجه .وقد وصلت قوته الى أنه يقبل الحكومـة رغـم ان الدستور لا يخـول لـه ذلك نصـا.وعلى التوازي يحافظ هذا النظام على قوة الحكومة التي تتبع هي أيضا من الأغلبية البرلمانية .

وقد استمر النظام شبه الرئاسي في فرنسا على هذا الحال في الستينات والسبعينات ومنتصف الثمانينات . لكن تم إنهاء هذه الازدواجية عندما فقد الرئيس فرانسوا مثيران الأغلبية اليسارية التي ينتمي إليها في البرلمان عام ١٩٨٦ ، وهو ما أجبره على اختيار رئيس وزراء من اليمين (السيد جاك شيراك) فيما ما عرف تحت مسمى " حالة التعايش. " وفي مثل هذه الحالة التي لا يحصل فيها الرئيس على الأغلبية يفقد صلاحياته ويترك بعضها للحكومة التي تكون صاحبة المبادرة وتواجه مصيرها مع البرلمان.

ايجابيات وسلبيات النظام المختلط.

من ايجابيات النظام شبه الرئاسي هو إعطاؤه الحكومة حق إصدار القرارات التي لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية عليها. و منحها أيضا الحق في اقتراح

القضايا التي تجب مناقشتها في مجلس الشعب.
و يعطي هذا النظام الحق لرئيس الجمهورية في حل البرلمان. ومن جهة ثانية يمكن للمجلس أن يسحب الثقة من رئيس الوزراء أو من أي وزير آخر.
كما يعطي لرئيس الجمهورية الحق في فرض قانون الطوارئ. و الحق في استفتاء الشعب في القضايا الهامة..

ويعطي للحكومة حق إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك. كما يعطيها الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب .

وتكون المرجعية الدستورية في هذا النظام لمجلس دستوري له صلاحية مراقبة مدى تطابق القوانين الصادرة من كافة مؤسسات الدولة.

وتتمثل سلبيات هذا النظام في العائق الأكبر الذي يواجهه عندما تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل الأغلبية في البرلمان ، وهذا ما عرف بالتعايش في فرنسا ، و الذي لا ي — تم سوى باتفاق رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وتفاهمهما لإنجاح سياسة تسيير أمور الدولة .
ومن المشاكل التي قد تنجم عن هذا النظام أيضا ، استخدام رئيس الجمهورية لحقه في اعلان حالة الطوارئ لمدد طويلة ، وإساءة استخدامه لحق الاستفتاء . وبعض هذه الحالات سائدة في كثير من الدول الآن.

ونظرا لأهمية النظام شبه الرئاسي او المختلط بوصفه النظام الأكثر قبولا الآن في معرض اعداد الدستور الدائم لمصر فسوف نعرض له بايجاز في ضوء التجربة الفرنسية للجمهورية الخامسة.

مؤسسات الجمهورية الخامسة الفرنسية

نعرض اولا للسلطة التنفيذية ثم للسلطة التشريعية

أ - السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة:

١ - رئيس الجمهورية

نعرض اولا للأسلوب اختياره ثم لاختصاصاته.

***اختيار الرئيس:** قرر الدستور الجديد أن يكون اختيار رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب حتى يكون رئيس المجتمع . وجعل الانتخاب من قبل الشعب ليكون الرئيس مجسدا للوحدة الوطنية وممثلا من جهة ، ويحتل مكانة في المؤسسات الدستورية من جهة أخرى، وهذا ما أراده ديغول.

لذلك ينتخب الرئيس لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد.

ويجب أن يكون المترشح فرنسيا ، ويبلغ من العمر ٢٣ سنة ، متمتعا بجميع الحقوق والحريات ، و أن يدعم من قبل نصاب شعبي او برلماني حدده القانون.

وتقدم الترشيحات إلى المجلس الدستوري الذي يتولى تحديد القائمة المترشحين، والفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات . ويخضع المترشحون يخضعون لقاعدة الم ساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الإعلام التابعة للدولة و الأماكن المخصصة للنشر والدعاية.

***صلاحيات رئيس الجمهورية:** يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات متعددة بعضها شبيهة

بصلاحيات رؤساء الدول الأخرى وبعضها الآخر خص به رئيس الجمهورية الفرنسية باعتباره حكما بين المؤسسات.

وتتمثل صلاحياته في الصلاحيات العادية وهي الصلاح يات التي تتصل بمواضيع

مختلفة:

- فمثلا يقوم الرئيس بتعيين الوزير الأول ولكن ليس له عزله فهو ليس من اختصاصه وإلا لما تمكن الأخير من ممارسة سلطاته . كما أن الرئيس يعين الوزراء باقتراح من الوزير

الأول وله حق الاعتراض على أي مترشح ، ويكون عزل الوزير باتفاق بين الرئيس والوزير الأول أو بطلب من هذا الأخير.

- ومن اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين ، وله الحق في تفويض هذا الاختصاص .
- ورئيس الجمهورية يعتبر قائد الجيش ، ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني .
- ويصبح الوزير الأول مشاركا فعليا للرئيس في ممارسة الاختصاصات المحددة في الدستور إذا لم يكن الرئيس مستندا الى أغلبية برلمانية، والرئيس صاحب القرار فيما يتعلق بقوة الردع . وللرئيس اختصاصات في المجال الدولي مثل تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهامة و إبرام المعاهدات والاتفاقيات وقبول اوراق اعتماد السفراء الاجانب.
- ولرئيس الجمهورية حق العفو..
- وله صلاحيات متعلقة بالأزمات حددها الدستور في المادة ١٦ حالة حدوث أزمة ينتج عنها تهديد خطير وحال المؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة ووحدة ترابها ، أو تنفيذ التزاماتها الدولية ، حيث لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف بعد الموافقة الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية الشيوخ والمجلس الدستوري ثم يلقي بيانا الى الأمة عن استعماله للسلطات الاستثنائية. ويجتمع البرلمان بقوة . ولا يحق أثناء هذه المدة حل الجمعية الوطنية .
- وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية والدعوة لانتخابات جديدة دون اشتراط موافقة جهة أخرى ومن الجهة العملية الرئيس يستشير الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ولا يتقيد برأي أي منهم.
- ويحق لرئيس الجمهورية اللجوء إلى المجلس الدستوري لاستطلاع رأيه فيما يتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين ، ويتمتع الرئيس بنفوذ داخل المجلس مما يجنبه الدخول في صراع مع المؤسسات من جهة لأنه يعين ٣ أعضاء من بين ٩ الى جانب تعيين رئيس المجلس.
- ومن حق الرئيس اقتراح تعديل الدستور.

مدى مسؤولية رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا وجنائيا أثناء أداء وظائفه ، كما أنه غير مسؤول سياسيا إلا في حالة الخيانة العظمى ، حيث تشكل محكمة عليا من نواب من الجمعية و مجلس الشيوخ منتخبة بالأغلبية المطلقة لأعضائها ولها الحكم على الرئيس بعقوبات جزائية ، وهي التي تحدد ان كانت هناك خيانة عظمى . ولم يتعرض أي رئيس فرنسي لهذه التهمة ، ويعتبر الرئيس غير مسؤول سياسيا نظرا نظرا لتوقيع الوزير الأول الى جانبه على قراراته، إلا أن الممارسة الديغولية أقامت مسؤولية للرئيس أمام جماعة الناخبين ، حيث يملك حل الجمعية الوطنية و استفتاء الشعب إذا نشب خلاف بين الرئيس والبرلمان، فلذا لجأ الرئيس إلى الحل و تبين خطأ موقفه فان الرئيس يقدم استقالته . وهذا ما حدث سنة ١٩٦٩ حيث استقال ديغول

٢- الحكومة:

لا توجد ازدواجية لأعضاء الحكومة أي أن أعضاء الحكومة يكتفون بممارسة الوظيفة الحكومية دون ان يمثلوا في البرلمان . والحكومة تشكل جهازا موحدا ومتضامنا . وهي تضم الوزير الأول ووزراء الدولة ، وهي مسؤولة أمام الجمعية الوطنية.

الوزير الأول:

يتولى قيادة العمل الحكومي ، وهو مسؤول عن الدفاع . ويتولى ضمان تنفيذ القوانين . كما يمارس السلطة التنظيمية ، ويقوم بال تعيين في الوظائف المدنية والعسكرية . ويساعد رئيس الجمهورية.

يقوم الوزير الأول بالأعمال التالية :

- توجيه الوزراء وتنسيق أعمالهم سواء تعلق الأمر ببرامج لإعدادها أو تنسيقها وتنفيذ نشاطات بما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية.
- رئاسة مجلس الدفاع ، وتتكامل نشاطاته مع رئيس الجمهورية الذي يترأس القوات المسلحة.

- ينفذ القوانين فهو يمارس السلطة التنفيذية. ويجب أن يكون كل إجراء موقع من قبل الوزير الأول.
- -إذا تعذر على الرئيس رئاسة اللجان الدفاعية فانه يتولى مكانه .

ب - السلطة التشريعية:البرلمان

في مجال تكوين البرلمان اعتمد على نظام ا زدواجية المجلسين حيث يشكل من مجلسين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وهما يختلفان عن بعضهما من حيث التشكيل والاختصاص:

١ - تشكيل وتنظيم المجلس وسيرهما:

أ-تشكيل وتنظيم المجلسين:

تشكل الجمعية الوطنية من نواب منتخبين لمدة 4 سنوات من قبل الشعب . ويشترط ان يبلغ المترشح من العمر ٢٣ سنة، وأن يتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية . ويعتبر فائزا كل من حصل على الأغلبية المطلقة من المصوتين شريطة ان يشارك في التصويت على الأقل ربع المسجلين وإلا فان القانون يوجب الاعادة بين كل من حصلوا على ١٢.٥ على الأقل من الأصوات، حيث يفوز من يحصل على الأغلبية البسيطة من بينهم في الاعادة.

أما مجلس الشيوخ فيكون تشكيله با لاقتراع العام غير المباشر من قبل نواب المقاطعات والمستشارين العامين ومفوضي المجالس البلدية ، لمدة ٩ سنوات يجدد ثلث منهم كل ٣ سنوات .

٢- اختصاصات البرلمان

الاختصاص التشريعي :

يختص البرلمان بالتشريع بوجه عام لكنه لم يعد صاحب الولاية العامة فيه حيث اسندت تلك الصلاحية الى اللائحة.

ولإعداد قانون يجب إتباع إجراءات معينة تكون عادية بالرجوع إلى الدستور فالمادة ٣٩ تقتضي بأن تكون المبادرة إما من الوزير الأول أو أعضاء البرلمان .

الاختصاص الرقابي:

تتمتع البرلمانات باختصاصات واسعة في مجال الرقابة . فهي تحتل المكانة الأولى أمام التشريع إذا ما توفرت شروط و ضمانات ذلك . فللبرلمان اختصاص بالرقابة السياسية على الحكومة وهذا من أهم اختصاصاته لأن الحكومة مسؤولة سياسيا أمامه ، والجمعية الوطنية هي التي تختص بالرقابة السياسية على أعمال الحكومة الفرنسية. وتجري الرقابة بطريقتين : إما عن طريق توجيه الأسئلة ، وإما عن طريق تحريك المسؤولية السياسية.

مدى فعالية الرقابة البرلمانية :

توتبط فاعلية الرقابة بمدى التزام القائمين على الحكم بمبدأ الرقابة والعمل به ، فالحكومة التي تتمتع بأغلبية برلمانية تستطيع أن تفرض على أعضاء حزبها في البرلمان نظاما رقابيا يستند الى التزام حزبي قاس ، مما يبعد الحكومة من الوقوع في أي حرج بسبب ضعف

البرلمان وارتباطه بالحكومة ، فيصبح تابعا ومن ثمة يفرغ مفهوم الرقابة والمسؤولية السياسية من محتواه . وذلك لصعوبة اللجوء إليها من قبل الأغلبية وعدم نجاح المعارضة لو حاولت ذلك .

رابعا - النظام المجلسي : حكومة الجمعية

يقوم هذا النظام على تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية استنادا إلى فكرة وحدة السيادة في الدولة .

و يمكن حصر خصائص هذا النظام في ناحيتين :

١ - **تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية:** باعتبار هذه الأخيرة ممثلة الشعب، و نظرا لصعوبة

مباشرتها مهام السلطة التنفيذية بنفسها فإنها تختار لجنة تنفيذية من بين أعضائها، لهذا الغرض و بالتالي فإن الهيئة التنفيذية تكون خاضعة للجمعية النيابية تعمل تحت إشرافها ورقابتها و هي مسؤولة أمامها .

٢ - **عدم تأثير الهيئة التنفيذية على السلطة التشريعية:** مادامت الهيئة التنفيذية بنفسها تابعة للسلطة التشريعية فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعه .

و في الوقت الحالي يمكن القول أن نظام حكومة الجمعية له تطبيق وحيد في الديمقراطيات الغربية هو النظام السياسي في سويسرا .

نتائج ومردودات تطور الأنظمة السياسية الغربية

تمتاز المتغيرات الوظيفية للمؤسسات في البنية الاجتماعية للنظم السياسية الغربية بوجود السلبيات التي تمس جوهر طبيعة وظائف هذه المؤسسات .

١- دور الإيديولوجية: اتفق كثير من المحللين السياسيين على تدهور الإيديولوجيات

كدافع للعمل السياسي في المجتمعات الصناعية وما بعدها، فالصراع خف كثيرا بين أتباع المذاهب السياسية المختلفة، ويرجع ذلك إلى الرفاهية التي أصابت المجتمعات الغربية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة للتقدم الصناعي والازدهار الاقتصادي عمل على استبعاد الفروقات بين الطبقات، وجعل المناوئين يتفقون في الوصول إلى حلول ترضي الأطراف المختلفة، واهتمت كافة الإيديولوجيات بالتوسع الاقتصادي والرفاهية والعدالة مما أدى إلى تضيق الخلاف.

٢- دور الأحزاب في المجتمعات الغربية ما بعد الصناعة: تتبلور أداة عمل

الإيديولوجية في المنظمات السياسية والأحزاب. فانخفاض الاندفاع والنشاط الحزبي بدأ بصورة واضحة أكثر فأكثر في العمل السياسي و خاصة بالنسبة للأحزاب الجماهيرية. فالواقع يشير الى تدني أهمية الطبقة العاملة عدديا بالنسبة إلى عدد أفراد طبقة الخدمات في المجتمع الاقتصادي المتقدم، بحيث أصبحت الطبقة المتوسطة تضاهي أفراد الطبقة العاملة عددا ، وهذا ما يعكس سلوكا متميزا ومؤثرا على عمل الأحزاب السياسية الممثلة للطبقات، فالأحزاب الجماهيرية بعد أن أصابها التدني العددي جنحت لسلوك آخر بعد وعيها لما يمكن أن يكون عليه دور المجتمع لأسباب تتعلق بتحسين ظروف العمل وشروط الحياة ، وبالتالي انعكست الشروط الجديدة على شكل العمل السياسي ووجهة نظر الأحزاب الجماهيرية، فأدركت أنها تمثل كما تمثل الأحزاب الأخرى قطاعات واسعة في المجتمع، فعلى كل الأحزاب أن تتعايش وتؤمن بالطرف الآخر كشريك وليس كعدو ضمن النظام السياسي القائم، وأخذت تؤمن بالتنوع الحاصل في محيطها الاقتصادي والاجتماعي، واهتمت هذه الأحزاب بحصولها على أغلبية من المصوتين لصالحها، وأخذت تعتمد على اعلان مبادئ عامة تتصف بالغموض أحيانا وتتفادى البرامج والمذاهب الحدية، وتعتمد على أشخاص خارجين عن التنظيم الحزبي.

٣- تدهور دور البرلمان : تعتمد الديمقراطيات الغربية في الأساس على وجود مؤسسات

البرلمان، بينما اصاب دور مؤسسات البرلمان فتور وانحسار، فمجد وقوة تأثير البرلمان تجسد في الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، وترددت منذ ذلك الحين بين ضعف وقوة . ولعل تقليص صلاحيات البرلمان الفرنسي في ظل الجمهور ية الخامسة كان خير شاهد على ذلك . و يؤكد ذلك على وجوب إعادة الهيبة المفقودة للبرلمان في النظام السياسي.

العوامل التي أكدت تدهور دور البرلمان في النظام السياسي هي

- كان صعود الفاشية والنازية والأنظمة الشبة فاشية ونازية ما بين الحربين مؤشرا على الوهن الذي أصاب مؤسسة البرلمان في الحياة السياسية الأوروبية بصورة خاصة، وبعد الحرب العالمية الثانية استفحلت أزمة الأنظمة البرلمانية في دول العالم الثالث الحديثة الاستقلال.
- الصعوبة الفنية لبعض المشاكل التي تعوق قدرة البرلمانيين لعلى إيجاد حلول ناجحة، مما حدا بهم الى الاستعانة بالإداريين والتقنيين لدرء المشاكل الناجمة عن تعقد الحياة الاجتماعية الاقتصادية واجبة الحل.
- بروز الأدوار الشخصية للمسئولين وخاصة الشخصيات المهمة في السلطة التنفيذية مما يجذب اهتمام الجماهير لهم أكثر من الاهتمام بالبرلمانيين.
- دور الأحزاب السياسية وقيامها بالفعاليات السياسية داخل المجتمع، واستقطاب الأحزاب لاهتمامات الأفراد، مما أضعف اهتمام الأفراد بها يدور في أروقة البرلمان.
- وجود ظاهرة الأغلبية البرلمانية ساعد في وجود حكومة مستقرة لا تخشى مراقبة البرلمان ما دام أنها انبثقت عن رضاء أغلبية الأعضاء المكونين للبرلمان ، مما أدى إلى فقدان البرلمان قدرته على مراقبة الحكومات ، وحيث تتمكن تلك الحكومات من تمرير قوانين وقرارات لتحقيق ارادتها.

٤- تدهور دور المعارضة : تشهد المعارضة كظاهرة طبيعية في المجتمع الغربي معضلة

في اختيار انسب الحلول واجداها للوصول إلى غرضها في الحكم، فأى معارضة يجب أن تضع نصب عينيها الناخبين، فإذا انفردت المعارضة في موقف أو مواقف حدية فإنها تخاطر بعدم إمكانية رضاء الناخبين عنها، وبالتالي فقدانها فرصة الوصول إلى مقاليد الحكم، أو أن المعارضة تلجأ إلى التنصل من بعض مواقفها الحدية، وبهذا فإن بوامجها تكون مقاربة لبرنامج حزب أو أحزاب السلطة مما يسهل لها أمر المشاركة أو تسلم الحكم، ففي الحالة الأولى يمكن أن تبقى في المعارضة للأبد، أو كما في الحالة الثانية فإنها تصبح في الحكم ولكنها تفقد من أصالة برامجها وفعاليتها كأداة تغيير.